رابط المادة على منصة باحث

)٨٦(شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد رجل امرأة ليست زوجة له بزنا. فهل يثبت بينهما النعان لا يجوز. لا يفوت احسنت. حلف رجل على نفيه ان يكون ما في بطن زوجته منه - 00:00:00

هل يثبت بينهما اللعان؟ نعم بيسكت. نعم احسنت. اراد ان يتزوج امرأة كانت زوجته وتفارقا بالملاعنة. فهل له ان يتزوجها بعقد جديد ليس له ذلك اذا تم اللعان بين الزوجين فهل يلحق به الولد الذي نفاه الزوج - 00:00:30

لا يلحق احسنت. وهل يرث الولد الذي انتفى منه؟ لا يرث. لا احسنت. ما سبب اللعان هو احد امراين شيخنا. احسنت لهما. رويت زوجها او نفوا الحمل او الولد. احسنت - 00:01:00

احسنت اذا تم اللعان ما الاحكام التي تترتب عليه يفرق بين الزوجين مؤبدا احسنت ويضرب عن اه عن الزوج وعن الزوجة. احسنت يدرأ الحد عنهما؟ نعم؟ واه اه لا ينسب الورد الى الى الزوج. احسنت. ولا يرث احسنت. هذي اربعة؟ هذي الاحكام الاربعة؟ هي التي ذكرها في قوله وابدا - 00:01:30

مع قطع النسب وادارة الحدود عن ارث حجب. احسنتم بارك الله فيكم. نعم. تفضل الشيخ نسمع الابيات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف لشيخنا ووالديه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ - 00:02:10

محمد بن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى باب العلم يعتد زوج بالغ من غير جر امكن منه شغلها حيث احتجب بطيقة ذهنية ومسلمة ثلاثة الاقرى وقرآن الامل والغروضة بين الحيضين - 00:02:30

للزوج من رؤية دم ان يتأخر ان يتأخر حيضها من المرض او استحيضت لم تميز من حيض او من رضاع كان او بلا سبب ثلاثة ان لم ترد فتحسب المرضع عاما بعدما يموت منها الطفل او ان يفطما. من لم تحض ولو من لم تحض - 00:02:50

ولو رقيقا من صغر عدتها تسعون يوما او كبر. احسنتم. بارك الله فيكم. هذا باب العدة. العدة مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الاقراء او عدد من الشهور غالبا. وهي شرعا - 00:03:10

مدة مقررة شرعا لمنع المرأة من نكاح غير صاحب العدة. هي المدة المقررة شرعا بمنع المرأة من نكاح غير صاحب العدة. واسبابها ثلاثة الطلاق والفسخ والموت. الطلاق والفسخ والموت وانواعها ثلاثة. الاقراء والاشهر ووضع الحمل - 00:03:30

الاقراء والاشهر ووضع الحمل. والمرأة المعتدة اما مطلقة او مفسوخ نكاحها واما متوفى عنها زوجها اخر قال الله تعالى واحصوا العدة وسيأتي ذكر الادلة الخاصة عند دراستي مساء الباب ان شاء الله. والحكمة بمشروعيتها تعظيم عقد النكاح - 00:04:00

وتعظيم حق الزوج واستبراء رحم المرأة من الحمل. لان الا تختلط الانساب. واتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع نفسه. فيرجعين اتي اذا كان الطلاق رجعيا قال رحمه الله تعتد زوج بالغ من غير جب - 00:04:30

ابتدأ ببيان شروط لزوم عدة الطلاق. فلا يلزم المطلقة عدة الا بهذه الشروط التي ذكرها هنا قال رحمه الله تعتد زوج بالغ اذا زوجة الصبي لا عدة عليها للعلم ببراءة - 00:05:00

بانها لن تحمينا منه. كاشد زوج بالغ من غير جد. زوجة المجبوب اذا طبقت لا عدة عليها السبب السابق لانها لا تحمل منه. لانها لا تحمل منه. ام كان منه شغلها امكن منه اي من الزوج شغلها - 00:05:20

اي وطؤها حيث احتجب. اي خلا بها خلوة يمكن فيها الوطء عادة. لان الخلوة مظنة الوطء والمظنة تنزل منزلة المئنة. فالعدة تثبت بالخلوة وان لم يحصل وطن. فاذا مثلا دخل في غرفة خاصة فان العدة لاثبت بهذا اذا طلقها - 00:05:40

اما اذا لم يخلو بها خلوة يمكن فيها الوطء عادة. اذا كان لم يخلو بها وانما كان لقاؤهما في في حضور محارم او في حضور النساء. فهذا لا تثبت به العدة. لا تثبت به العدة. يا ايها الذين امنوا اذا - 00:06:10

ثم طلقتهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. امكن منه شغلها حيث احتجب مطيقة للوطء فان كانت غير مطيقة للوطء وقد طلقها فلا قف عليها ذمية ومسلمة الحكم ليس خاصا بالمسلمة. بل حتى الذمية تعتد من زوجها الاول مسلما كان او - 00:06:30

اكافرا لتحل لمسلم اخر حفظا للنسب واستبراء للرحم قال ثلاثة الاقرا بقرآن الامة. ثلاثة اقرأ اي تعتد ثلاثة اقرأ. وهذا للحر ان كانت ممن تحيض قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. قال وقل - 00:07:00

قرآن الامع ان كانت ممن تحيض لانها على النصف من الحرة ولما تعذرت والثلاثة جبر الكسر فصارت قرآن ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة ان الامة تعتد قرآن منه ابن عمر رضي الله عنهما اخرج ذلك عنه الامام مالك في الموطأ. قال والقرؤ - 00:07:30

لك ان تفتح القاف وان تضمها تقول القرء والقرء. والقرء طهر بين حيضين احكمي. بحلها للزوج من رؤيا الدم القرب يطلق في اللغة الطهر والحيض. لكن ما المقصود بالقرء الذي تعتد به المطلقة؟ الذي - 00:08:00

في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاث قرون. ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الموطأ انها قالت في تفسير الاية انما الاقراء الاطهار. ويدل له قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدة - 00:08:20

واللام للوقت اي في عدتهن. فطلقوهن في عدتهن. وقد بينت السنة ان الطلاق لا في الحيض ويبينه ويزيده وضوحا انه صلى الله عليه وسلم لما امر ابن عمر رضي الله عنهما - 00:08:40

ان يطلقها امره ان يطلقها طاهرا. قال فتلك العدة قال فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء. فالقرء هو الطهر بين الحيضتين كن بين حيضين هذا مذهب المالكية والشافعية. قالوا القرء طهر بين حيضين احكمي بحلها للزوج من رؤيا الدم - 00:09:00

ان يحل للازواج التزود بها من رؤيتها للدم من اخر طهر. وهو بالنسبة في الحرة من الحيضة الثالثة. وبالنسبة للامه من الحيضة الثالثة من الحيضة الثانية. وبالنسبة للامة من حيضتي الثانية. اذا متى تحل للازواج؟ تحل الازواج بعد الطهر الثالث. يعني الان وطلقها في - 00:09:30

تحسب هذا الطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر الطهر الثالث بعد ذلك كادارة الحيضة الثالثة بمجرد رؤية الدم تحل للازواج. واما الامة فمن رؤيتها للحيضة الثانية لانه سبق ان عدتها قرآن اثنان اما المطلق نفسه - 00:10:00

فيحل له ان يعقد عليها في العدة اذا كان بقي في الازمة شيء. قال يتأخر حيضها من المرض. لعنة تأخر حيضها لعلة تمنع نزول الدم. واستحيضت لم تميز من حيض او كانت مستحاضة لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة. او من رماء كان او تأخر حيضها بسبب رضاع - 00:10:30

او بلا سبب او تأخر حيضها بلا سبب معلوم. فالتسع مع ثلاثة ان لم ترب. تعتد سنة. تعتد تسعة اشهر لاستبراء رحمها لانها مدة الحمل غالبة. وثلاثة اشهر كالصغيرة والانسة - 00:11:00

ستعتد سنة كاملة. ويدل لهذا ما اخرجه الامام مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها - 00:11:20

فانها تنتظر تسعة اشهر. فان بان بها حمل فذلك. والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة ستة اشهر ثم حلت. اذا تعتد تسعة اشهر لاستبراء رحمها لانها غالبا هي مدة الحمل. ثم تعتد - 00:11:40

ثلاثة اشهر كالصغيرة والائسة قال ان لم ترض اما اذا ارتابت اي شكت في حملها فانها تتربص حتى تذهب الريبة او يمضي اقصى امد الحمل. وهو خمس سواد وهو خمس سنوات على المعتمد في المذهب. هذا المذهب الذي يذكره الفقهاء. والاطباء اليوم - 00:12:00

كالمجمعين على ان الحمل يبلغ هذا الامد كله. قال فتحسب المرضع تحسب تحسب بكسرها او تحسب بفتحها بمعنى تظن اما التي معنى تعد هي تحسب بالضم فتحسب المرضع عاما بعدما يموت منها الطفل او ان يفطم. المرضع اذا كان يأتيها الحيض - 00:12:30

فعدة اثارت قروء كما سبق. الكلام هنا في المبدأ التي تأخر حيضها من اجل الارضاع انها بعد موت الطفل او فطمه ان اتاها الحيض اهتدت ان اتاها الحيض تعتد بثلاث قرون. وانما يأتيها اعتدت بسنة. فتحسب المرضع عاما بعدما يموت منها الطفل - 00:13:00
او ان يفطم هذا الحكم الذي ذكره هو بالنسبة للمرضع التي لا تحيض التي لم يأتيها الحيض. اما اذا اتاها الحيض يكتفي بثلاث قرون تدخل في قوم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسنها تقوم. ثم انتقل الى من لم تحض لصغر او كبر - 00:13:30
فقال من ننتحر ولو رقيقا من صغر. المطلقة التي لا تحيض لصغر. ولو رقيقة لو كانت سامح. لا فرق في هذا الحكم بين الحرة والامة. لانه لا تعلم براءة الرحم في الغالب. الا بعد ثلاثة شهور الا بعد ثلاثة اشهر - 00:13:50
من لم تحض ولو رقيقا ينصح عدتها تسعون يوما او كبر. او كانت لا تحيض بكبر. اذا اذا طلقت البنت التي لم تحض كمنت ست سنين او طلقت الايسة التي ايست من المحيض لكبر - 00:14:10
انت سبعين سنة فان عدتها ثلاثة اشهر. ما الدليل على هذا قوله تعالى واللا هي يئسن من المحيض من نسائكم ان اغتوتم فعدتهن ثلاثة اشهر اشهر والله لم يحق. احسنت. احسنت بارك الله فيكم. هذا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر. واللائي لم يحضن اي فائدتهن - 00:14:30
كذلك ثلاثة اشهر. مثلهما التي لم ترى الحيض اصلا وهي صحيحة. تعتد ثلاث اشهر ولا فرق فيها الحكم كما سبق بين الحرة والامة. هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله - 00:15:00
فيكم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:15:20